

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي.

FRAUD CRIME ON SOCIAL NETWORKING SITES

هاشمي جبراني

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيده "الجزائر"

تاريخ النشر: 2025/10/25

تاريخ القبول: 2025/06/07

تاريخ الاستلام: 2025/05/08

ملخص:

تمثل جريمة الاحتيال الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة جديدة، لكنها ازدادت خطورتها بشكل متزايد بسبب التطورات التقنية الكبيرة، حيث سمحت للأشخاص المحتالين ذوي علم الحاسب الآلي في تنفيذ أفعالهم غير المشروعة، وما يدعو للتحرك العاجل من طرف المشرع و مختلف والسلطات الإدارية للدولة، لأن هذا النوع من الجرائم يزداد انتشارا بسرعة كبيرة، حيث أصبح عدد ضحاياه كثيرا جدا.

وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي مكان خصب لممارسة الأفعال غير المشروعة بمختلف صورها وخاصة فعل الاحتيال المعلوماتي أو الالكتروني، وهذا راجع لكثرة هذه المواقع الالكترونية من جهة وازدياد عدد روادها أو مشتركها من جهة أخرى، وقد نتج عنه ازدياد عمليات الاحتيال بصورة كبيرة ما يهدد حقوق الأشخاص ويهدد التجارة الالكترونية بصفة عامة.

ستتطرق هذه الدراسة بإيجاز إلى عرض مفهوم جريمة الاحتيال الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي وأركان قيام هذه الجريمة، ثم التطرق إلى المعالجة القانونية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة بهدف الوصول إلى نتائج و اقتراح توصيات وإيجاد حلول قد تساعد في المساهمة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

كلمات مفتاحية: الاحتيال الالكتروني، المعاملات الالكترونية، المستهلك الالكتروني، التجارة الالكترونية، المواقع الالكترونية.

Abstract:

The crime of electronic fraud on social networking sites represents a new phenomenon, But it has become increasingly dangerous due to major technical developments, allowing people with knowledge of computer science to carry out their illegal actions. This calls for urgent action by the legislator and the state's administrative authorities, because this type of crime is increasing very quickly, as the number of its victims has become very large.

Social networking sites are considered a fertile place for practicing illegal acts in their various forms, especially information or electronic fraud. This is due to the large number of these websites and the increase in their patrons or buyers. This has resulted in

a significant increase in fraud, which threatens people's right and electronic commerce in general.

This study will briefly address the concept of the crime of electronic fraud on social networking sites and the elements of this crime. Then, it touched on the legal treatment in Algerian penal legislation and some comparative legislation with the aim of results and proposing solutions that may help contribute to combating this type of crime.

مقدمة

تعتبر جرائم الاحتيال الالكتروني عموما وجرائم الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا بمثابة ظاهرة اجتماعية ارتبطت في طبيعتها وحجمها بالتحويلات الكبيرة في العالم المعاصر بسبب تطور وسائل الاتصال الرقمية.

يعود الفضل للتقدم العلمي والتكنولوجي في عصرنا الحالي إلى ارتقاء كثير من دول العالم إلى مستويات عليا في التطور وفي جميع الظروف المعيشية الأخرى للأشخاص وهذا في فترة أوضرف زمنيوجيز نسبيا، كما زاد الترابط والاتصال بين شعوب العالم بفضل اندماج وتكامل شبكات الاتصال الدولية ناتج عن تطور أجهزة الحاسب الآلي بمختلف أنواعه سواء في الجانب المادي أو التطبيقات الآلية، وهذه الأجهزة تمتلك قدرات عجيبة وخارقة للقيام بالعديد من الوظائف المعلوماتية في وقت قياسي، كما سمحت هذه الأجهزة الآلية لمعظم دول العالم الاتصال ببعضها البعض وتبادل المعلومات والسماح لمواطنيها بالتفاوض وإبرام العقود والصفقات دون الحضور الجسدي في مكان واحد لإبرام العقد.

لكن في المقابل نجم عن هذا التطور الهائل في المجال المعلوماتي الالكتروني وظهور وسائل التواصل الاجتماعي نمط جديد من الإجرام والتعدي على حقوق الغير، إنه: الاحتيال الالكتروني، حيث صنف هذا النوع من الاعتداء في نطاق الجرائم الحديثة التي لم يسبق للتشريعات القديمة أن عرفتة، وهذا ما دفع الباحثين والفقهائ في مجال القانون البحث عن سبل معالجة الآفات المترتبة عن الاستعمال غير المشروع لهذه الظاهرة السلبية.

وعليه سنعالج موضوع جريمة الاحتيال بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي وفق منظور المشرع الجزائري مع التطرق بتحليل والمناقشة في مدى تمكنه في ضبط هذه الجريمة الالكترونية والجزاء المفروض عليها ومقارنتها ببعض التشريعات العالمية .

أهمية الدراسة: يمثل موضوع دراسة والتطرق إلى الاحتيال الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي الكثير من الأهمية نجملها في النقاط التالية:

1- التعرف وتبيان هذا النوع أو الصنف من الجريمة لمعالجتها والحدّ أو التقليل قدر الإمكان من وقوعها عن طريق نشر و توعية الأشخاص.

2- معرفة المعالجة التشريعية في القانون الجزائري ومقارنتها ببعض التشريعات العالمية لمعرفة مواكبة التشريع الجزائري للمستجدات التي واكبتها مواجهة هذه الجريمة.

أهداف الدراسة

- 1- التعرف على جريمة الاحتيال الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي وعقوبتها في القانون الجزائري والمقارن.
- 2- كيفية وضع نصوص قانونية وتحيينها المستمر في مواجهة الأساليب الاحتيالية الحديثة .

إشكاليات البحث

يسعى مضمون هذا البحث للإجابة على عدد من الإشكاليات المثارة وهي:

- 1- مفهوم جريمة الاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
- 2- ماهية الأركان جريمة الاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
- 3- ماهية المعالجة التشريعية والجزاء في القانون الجزائري ومقارنتها ببعض التشريعات العالمية ؟

منهاج البحث

يعتمد هذا البحث بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي وذلك بوصف وتعريف هذه الظاهرة الجديدة على المجتمع وصفاً شاملاً يميزها على الجرائم الأخرى، والتطرق إلى المنهج التحليلي وذلك بتجزئة هذا السلوك غير المشروع ودراسته، وأخيراً استعمال المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بعض الأنظمة القانونية الدولية.

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

يلاحظ في بداية الأمر تباين واضح في المصطلحات التي أطلقت على جريمة الاحتيال المعلوماتي أو الالكتروني باعتبارها صورة من صور الجريمة الإلكترونية الحديثة بصفة عامة، فالبعض من الآراء يتجه إلى أن جميع الجرائم التي تتم بواسطة أجهزة الحاسب الآلي هي جريمة إلكترونية واحدة وذلك لارتباطها بالكيان المادي والمعنوي الواحد للجهاز المادي للحاسب الآلي.

والبعض الآخر من الفقه وهو الرأي الراجح يرى أن الاحتيال المعلوماتي أو الالكتروني لا تتفق مع جميع الجرائم التي يساعد على ارتكابها جهاز الحاسب الآلي لكون هذا الأخير قد يكون هدفاً أو محلاً للنشاط غير المشروع في حد ذاته

للجريمة، كالدخول غير المصرح به أو اتلاف بيانات مخزنة فيه، كما قد يكون وسيلة لارتكاب جريمة أخرى ، كما أن فعل أو سلوك الاحتيال الإلكتروني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور الاتصالات الرقمية ويعتبر مفهوم مختلف نسبياً باختلاف الثقافات الاجتماعية للدول، لكنها تتفق في كونها أحد الجرائم الإلكترونية والمستحدثة التي تتم بواسطة السرقة والاعتداء على أموال مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بصور مختلفة مثل البريد الإلكتروني أو عبر معلومات بطاقة الدفع عبر الإنترنت أو بواسطة الرسائل النصية القصيرة وغيرها من الأنشطة غير القانونية الأخرى، وعليه قبل التطرق إلى تعريف الاحتيال الإلكتروني (المطلب الثاني) نرى وجوب التطرق إلى تعريف مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الأول).

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

يوجد عدة تعريفات أعطيت لمفهوم مواقع التواصل الاجتماعي، حيث عرّف بأنه نظام في شكل صور وصوت ونصوص ورسوم، وجميعها تتفاعل لتعطي القدرة الفاعلة للوسائل المتعددة¹.

برزت فكرة مواقع التواصل الاجتماعي وظهرت للوجود منذ سنة 1995، وكان أول ظهور لموقع تواصل اجتماعي يسمى (classmates) في الولايات المتحدة الأمريكية بين طلاب المدارس²، ثم جاءت بعده عدة مواقع إلكترونية للتواصل الاجتماعي، لعل أشهرها انتشاراً موقع الفاسبوك سنة 2004، وقد أحدث ضجة كبرى في عالم التواصل الاجتماعي الافتراضي.

وفي الوقت الراهن يوجد عدد كبير جداً من مواقع التواصل الاجتماعي، يصعب حصرها، لكن يمكن تقسيمها حسب نوعها وخاصيتها إلى أربعة أنواع أو أصناف وهي:

- 1- الشبكات الاجتماعية: موضوعها هو تبادل المعلومات والآراء بين الأفراد مثل الفيسبوك ولينكدان.
- 2- شبكات وسائط الفيديو: تنحصر أنشطتها في بث الصوت والصورة فقط مثل: اليوتيوب، انستغرام، سناب شات.
- 3- الشبكات الإخبارية: تقوم ببث الأخبار الوطنية والدولية، مثل موقع تلغرام وموقع إكس (تويتر سابقاً).
- 4- مواقع المدونات: يسمح للأشخاص بنشر محتوى معين سواء كان أنشطة أو أفكار أو حتى معتقدات.

المطلب الثاني: تعريف الاحتيال الإلكتروني

الاحتيال لغة كما جاء في معجم اللغة³ بالخدق في تدبير الأمور أي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود.

¹ - عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر ، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 30.

² - بلعزام مبروك ، حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية ، سنة 2023 ، المجلد 6 العدد

02 ، ص 530.

³ - <http://www.al-eman.com>

أما التعريف الاصطلاحي¹ فهو استعمال وسائل احتيالية لخدع المجني عليه ودفعه إلى أعمال أو تصرفات ضارة به أو بالغير مقابل الحصول على منفعة

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

يلاحظ أن معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري لا تعرّف الجريمة لعدم أهميته في نظر المشرع، ولكون وضع التعاريف والمفاهيم القانونية هو عمل واختصاص الفقهاء وليس من عمل المشرع، لكون المشرع يعطي تسميات خاصة بكل جريمة وذلك بتحديد أركانها والجزاء المقرّر لها.

أما التعريف الفقهي فيلاحظ وجود اختلاف كبير بين فقهاء وشرح القانون، لأن الاحتيال الإلكتروني أو كما يسمى بالاحتيال المعلوماتي يختلف مفهومه من حيث العناصر التي ينبغي توافرها لتحقيق الاحتيال التقليدي، لذلك فقد توسعت غالبية التعريفات في مفهوم هذا الاحتيال، حيث تربط بين الاستخدام غير المشروع للحسابات الآلية لتحقيق ربح مادي غير مشروع بصفة عامة وبين الاحتيال الإلكتروني، وقد عرف جانب من الفقه الفرنسي الاحتيال بأنه " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه²."

لكن هناك من الفقهاء من يعتمد على الشخص الفاعل في حد ذاته في تحديد نطاق الجريمة وهذا ما يسمى بالمذهب أو المعيار الشخصي (الفرع الأول)، وهناك إتجاه آخر ينظر إلى موضوع الجريمة في ذاتها لتحديد الفعل المجرّم وهو ما يعرف بالمعيار الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيار الشخصي

ذهب بعض آراء الفقه إلى تعريفه بأنه فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً³، وحسب هذا الرأي فإن جريمة الاحتيال المعلوماتي أو الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي يكون ناتجاً عن قيام شخص مطلع بالمعرفة على تكنولوجيات الحسابات الآلية بقدر واسع من المعرفة على فعل غير مشروع وهو الاستيلاء على حق أو فائدة أو ميزة بطرق احتيالية مذكورة في القانون.

لكن الأخذ بهذا المفهوم يؤدي إلى التضيق بدرجة كبيرة من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة ومن ثم الإفلات من العقاب، لكون اشتراط معرفة الشخص بتقنيات وبرمجيات الحاسب الآلي تؤدي إلى عدم تجريم فعل شخص لا يعرف أو غير مطلع

¹ - <http://www.almaany.com>ar-ar>

² -R.VOUIN . droit pénal Spécial, 6 éme édition, tome 1, Dalloz. Paris, 1976,P13

³ - سامر سلمان الجبوري ، جريمة الاحتيال الإلكتروني -دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2018 ، ص 22.

على تقنيات جهاز الحاسب الآلي بتحميل أنظمة ومعلومات من جهاز حاسب آلي وتسليمها إلى شخص آخر على دراية بتقنية المعلومات لاستعمالها بطريقة غير قانونية.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

بسبب اتساع المعيار الشخصي في تحديد فعل الاحتيال، جاء رأي يعتمد المعيار الموضوعي في تحديد هذا الفعل غير المشروع المتمثل في الاحتيال الإلكتروني، لأن جريمة الاحتيال الإلكتروني تمثل صورة مستحدثة من الجرائم الإلكترونية الواقعة على مال منقول مملوك لشخص معين بغرض الاستيلاء عليه بدون وجه حق وذلك باستعمال نوع من الذكاء والفطنة¹، فهو سلوك غير مشروع يهدف بموجبها الشخص المحتال الإلكتروني باستعمال وسائل الكترونية مادية كاستظهار بطاقة موظف مزورة لإيهام الضحية وتغليظه والتلاعب العمدي بالمعلومات والبيانات التي تمثل قيمة مادية أو استعمال طرق غير مادية كالكذب من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية من أجل الاستيلاء على مال شخص أو أشخاص آخرين بدون وجه حق².

ونستنتج من هذه التعريفات أن جريمة الاحتيال الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي هو سلوك إيجابي غير مشروع ومتعمد بحيث يقوم به الفاعل بهدف الحصول من الضحية على شيء ذو قيمة مادية أو معنوية، ويكون جهاز الحاسب الآلي وأنظمته لازماً لارتكابها.

المطلب الثالث: أساليب وخصائص جرائم الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

يلاحظ وجود العديد من طرق وأساليب في ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) وخصائص تميزها عن الجرائم الإلكترونية (الفرع الثاني)

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: أساليب الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

نظراً لتطور وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة واستعانة الجناة بما لارتكاب أفعالهم الاحتيالية، وبالرغم من الانترنت قد زدنا بالمعلومات أكثر من أي وقت مضى، لكن سهل أيضاً على المحتالين أن يرتكبوا أنشطتهم الاحتيالية، حيث اكتشف المحتالين طرقاً لا حصر لها للحصول على أموال الآخرين، بداية من منشورات وسائل التواصل الاجتماعي الزائفة ووصولاً إلى

¹ - محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية 1984، ص 283.

² - سامر سلمان الجبوري، المرجع السابق، ص 31.

التصيد الاحتيالي باستخدام كلمات المرور للحسابات المالية، لذلك لا يمكن حصر هذه الطرق الاحتيالية في طريقة معينة أو أسلوب محدد، الا أنه يمكن تحديد بعض الصور التي ترتكب بها جرائم الاحتيال الالكتروني وهي أكثرها شيوعاً¹:

1- انتحال الصفة: تعتبر انتحال الصفة من أكثر الأساليب شيوعاً في جرائم الاحتيال الالكتروني، حيث يعتمد الجاني الى تقمص شخصية معروفة سواء بإدراجه صور أو بيانات معينة في جهاز الحاسب الآلي يستعملها في عملية ايهام المخني عليه أو الضحية وايقاعه في الخطأ بغية استفادة الجاني من فائدة يرجوها².

وكثيراً ما يتظاهر المحتالون بأنهم ممثلو "شركة" ويطلبون الحصول من الضحايا على معلومات شخصية كالاسم والعنوان الشخصي ورقم البطاقة المالية الالكترونية كذريعة من أجل التحقق من المعلومات، كل هذا من أجل استهداف الضحايا بالسرقة والاحتيال.

2- تقليد الصفحات لمواقع التواصل الاجتماعي: ويسمى بعملية الانشاء المزودج أو الإعلان الخادع³، ويتم ذلك بعملية نسخ محتويات الموقع الالكتروني الأصلي ووضعها في الموقع الالكتروني المزيف، بغرض الاختلاس أو التزوير أو تحقيق غايات غير مشروعة وتسبب أضرار لصاحب الحق.

كما قد يتظاهر المحتالون في مواقع التواصل الاجتماعي بأنهم مندوبون من شركات معينة ويستخدمون مستندات وعناوين بريد الكتروني أو مواقع الكترونية تبدو وكأنها حقيقية لجعل الأمر يبدو قانونياً، وبعدها يطالب المحتالون بتسديد مبلغ نقدي من طرف الضحايا في شكل رسوم قبل منح الخدمة، وبعد الدفع، لا يتم تنفيذ الخدمة المتفق عليها، ثم يقوم الجاني بتغيير أسماء شركاتهم بانتظام للإفلات من المتابعة القانونية .

3- التسويق التعددّي أو الهرمي: يتم ذلك بإنشاء مواقع الكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي تقدم نفسها على انها شركة أو فرع لشركة معروفة تعمل في مجال الاستثمار أو الخدمات، وتدعو الأشخاص الى الاشتراك في عملية بيع أغراض معينة أو القيام بمهام محددة في مقابل ربح نسبة معينة وزيادة الأرباح كلما قام باستقطاب أشخاص آخرين للاشتراك في هذه المنصة، وبعد عملية جني الاشتراكات من طرف الأشخاص الضحايا يتم غلق المنصة.

4- الاحتيال الثلاثي: تقوم هذه الصورة على ثلاثة أطراف هي: البائع الحقيقي والبائع المحتال والمشتري، إذ يقوم البائع المحتال بشراء سلعة معينة من طرف البائع الحقيقي، مع الاتفاق معه على تسديد الثمن بطريق البنك أو مصرف، وبعد ذلك يقوم هذا المحتال بعرض السلعة على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي، وعند وجود مشتري يشترط منه المحتال بدفع المبلغ عن طريق المصرف لحساب البائع الحقيقي، وبعد التأكد من دفع المبلغ يقوم المحتال بغلق منصته الالكترونية والانسحاب مع أخذه السلعة ليورط البائع الحقيقي.

¹- هناك صور أخرى للاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، فقد يتمكن أحد المجرمين من الوصول الى حساب ضحية في وسائل التواصل الاجتماعي ، ثم يتمكن من بعده من الوصول الى أصدقاء الضحية ، بعدها يستفيد المجرم المحتال من المعلومات الشخصية التي يشاركها الأشخاص عبر الإنترنت ، بعدها يستخدم المحتال المعلومات لتقديم عروض تنسم بالمهارة العالية وتستهدف أصدقاء الضحية وعائلاتهم بشكل كبير ، وغالباً ما تتضمن طلبات من الحصول على المال .

²-علي حسن الطوالبة ، الجرائم الالكترونية ، مؤسسة فخراوي للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص 62.

³-فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية ، دراسة مقارنة -الطبعة الثانية- سنة 2012 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 15.

الفرع الثاني: مميزات وخصائص جرائم الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز جرائم الاحتيال الالكتروني بمميزات وخصائص في اسلوبها وطريقة ارتكابها أهمها:

أولاً: المميزات

الميزة الأولى: وجود الحاسب الآلي أو جهاز مماثل: وهي خاصية منفردة لجرائم الاحتيال الالكتروني، فجهاز الحاسب الآلي أو جهاز هاتف ذكي أو لوحة رقمية هي الوسيلة التي تمكن الشخص من الدخول الى الشبكة المعلوماتية سواء للاستعمال المفيد أو الاستعمال السلبي والسيء، فجهاز

الحاسب الآلي هو مجموعة من الأجزاء المادية والمعنوية، ويتكامل هذه الأجهزة يقوم باستقبال البيانات ومعالجتها من خلال مجموعة عمليات حسابية بسرعة عالية وتسلسل منطقي، تظهر بعدها النتائج المطلوبة، ويمكن تخزينها والاستفادة منها مرات عديدة¹.

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

الميزة الثانية: هي جرائم تستوجب وجود الشبكة المعلوماتية أو مايسمى بالانترنت²، لكون هذه الشبكة هي حلقة الوصل بين مختلف المستعملين.

الميزة الثالثة: مرتكب فعل الاحتيال يستوجب أن يكون شخص مثقف ومتمكن في الجانب التقني للحاسب الآلي، ليسهل لهم فعل الاختراق³

الميزة الرابعة: وجود حساب مفتوح في موقع التواصل الاجتماعي سواء للجاني والمجني عليه، وهذه الميزة التي تميز جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي عن الجرائم الالكترونية الأخرى.

ثانياً: الخصائص

1- تصنف ضمن جرائم الأموال، حيث أن آثار هذه الجرائم هو إنقاص القيمة الحقيقية في الذمة المالية للمعتدى عليه، لأنها غالباً ما تهدف لتحقيق ربح مالي⁴.

¹- محمود أحمد طه ، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت-دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون ، طبعة 2013 ، ص 10.

²- عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر ، المرجع السابق ، ص 35.

³- عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر ، المرجع السابق ، ص 53.

⁴- محمد علي سويلم الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية الجرائم المعلوماتية والالكترونية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 2018 ص 377.

2- جريمة لا حدود جغرافية لها، لكون شبكة الانترنت مرتبطة بين الدول، تسمح لمستخدميها بالتنقل الافتراضي دون صعوبات.

3- جريمة بفعل إيجابي حيث لا يمكن تصور قيام الجاني بفعل النصب بسلوك سلمي أي بالامتناع.

4- صعوبة كشف الجريمة، لكونها صعبة الإثبات، لأن التحقيق فيها ينطوي على العديد من المشكلات والتحديات الإدارية والقانونية، سواء في القبض على الجاني أو حماية الأدلة من الاتلاف¹.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاحتيال الالكتروني

لا تختلف جريمة تقنية المعلومات بواسطة جهاز الحاسب الآلي عن أية جريمة أخرى تقليدية مقررة عن طريق القانون الجزائي من حيث أنها تتطلب لقيامها الأركان المتفق على ضرورة تحققها في أية جريمة أخرى، فبالإضافة الى ضرورة تواجد الشرط المبدئي في كل جريمة ويقصد هنا بالركن الشرعي فانه يستلزم وجود ركن مادي والذي يعبر عن إرادة الفاعل بشكل واضح يمكن اثباته، كذلك يجب توفر ركن معنوي يعبر عن توجه إرادة الفاعل للارتكاب فعل غير مشروع للحصول على منفعة خاصة به، فالجريمة بشكل عام ليست ظاهرة مادية خالصة، قوامها الفعل والنتيجة ولكنها كذلك كيان نفسي، ومن ذلك استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاب، مالم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة².

وعليه وبصورة عامة لكل الجرائم أو الأفعال غير المشروعة ذات الصبغة الجزائية عموماً ثلاثة أركان عامة لا يمكن تصور قيامها بدون وجود هذه الأركان الثلاثة التي هي: الركن الشرعي أو القانوني، الركن المادي، والركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

من المبادئ المتفق عليها في أغلب التشريعات العالمية أنه لتجريم مظهر من مظاهر النشاط للأشخاص سواء كان هذا الفعل أو امتناع عن فعل لا بد من تدخل المشرع بالنص عليه مقدماً على هذا التصرف ليعلم الناس النهي عن إتيان الفعل من عدمه وتقرير عقوبة من يقوم بمخالفة النهي أو من يخالف الأمر بالامتناع، وهذا التدخل التشريعي هو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (principe de légalité des délits et des peines)³

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

¹ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 13.

² - علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، مكتبة زين، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 119.

³ - الغرض من هذا المبدأ القانوني هو حماية حرية الأفراد في أفعالهم وتصرفاتهم، لأنه لو ترك أمر التجريم للقاضي كما كان في السابق لأصبح الأفراد في حيرة من أمرهم حيث لا يعرفون ما هو مباح وما هو محظور عليهم، فتتعطل أشغالهم ونشاطهم بسبب الخشية والحذر من الوقوع في أفعال تكون مباحة حسب نظرهم لكنها مجرمة في نظر السلطات وهذا ما يسبب في شل نشاط المجتمع عموماً.

فالنص القانوني من أهم الضمانات المقررة للحرية الشخصية، كما يمكن اعتباره ضمانا هامة لمنع تعسف السلطة القضائية في انزال عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية دون حسيب أو رقيب.

فالركن الشرعي يمثل الأساس القانوني للتجريم والعقاب في القانون ويمثل بمثابة الاطار العام لتكييف الفعل غير المشروع مع النص الجزائي، وهذا الركن انعكاسا لقاعدة دستورية و قانونية معروفة وهي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"¹، وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد أن الركن الشرعي في جريمة الاحتيال هو النص العام الوارد في المادة 372²، ويقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يجوز تجريم فعل لا ينص القانون صراحة على تجريمه كما لا يجوز توقيع الجاني خلاف العقوبة المقررة في هذا النص القانوني.

كما أن ركن الشرعية يخضع لشترطين أساسيين هما: خضوع الفعل لنص التجريم و عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الاباحة:

1- خضوع الفعل لنص التجريم: يقصد بهذا المبدأ القانوني هو اشتراط حصرا خضوع الفعل غير المشروع لنص تشريعي واضح وصريح خاص بالتجريم والعقاب وهي نصوص موجودة في النصوص التشريعية المتمثلة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة.

2- انعدام أحد أسباب الاباحة: توفر أحد أسباب الاباحة يخرج الفعل المجرم من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة، ويمكن اعتبار أسباب الاباحة قيد تقع على نص التجريم فتعطل مفعوله حيث تعطل نص التجريم أو الركن الشرعي للجريمة وتجعل الفعل مباحا، وقد أورد المشرع الجزائري الأفعال المباحة في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات وتتلخص عموما في : في الأفعال التي أمر أو أذن بها القانون وحالة الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: الركن المادي

يستوجب سلوك الاحتيال ركنا ماديا أساسه أخذ أو الاستيلاء على مال الغير بود وجه حق، ويتكون هذا الركن المادي في كل جرائم الاحتيال من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، ويندرج السلوك بصفة عامة تحت اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة فيما لو تم في مواجهة انسان³.

¹ - المادة 58 من الدستور الجزائري " لا ادانة الا بهتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم " والمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "

² - " كل من توصل الى إستلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ".

³ - علي حسن الطوالة ، المرجع السابق ، ص 177.

وفي جرائم الاحتيال على مواقع التواصل الاجتماعي يأخذ الركن المادي أشكالا عدة منها إدراج أدوات أو تصميم صور يتم الاستعانة بها للايقاع بالضحية، كما يستوجب توفر الأداة التي يتم بها ارسال العروض أو الطلبات والتي تتمثل في جهاز الحاسب الآلي أو جهاز هاتف ذكي أو غيرها من الأجهزة الالكترونية ذات الاتصال البعدي، و يتطلب القيام بفعل الاحتيال الاجرامي أيضا وجود اتصال بشبكة الانترنت.

وقد عرّف الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني بأنه " مجموع من العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، وهي الفعل غير المشروع، وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية، وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادية بين الفعل والنتيجة"¹ وعرفه آخرون بأنه " المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة"² وحسب هذين التعريفين نستنتج أن الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني يتكون من ثلاث عناصر هي: الفعل الاجرامي المتمثل في الاحتيال، والنتيجة المترتبة عن الفعل وهي الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق، والعنصر الثالث هو وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

وقد ربط المشرع الجزائري أساس هذه الجريمة بانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة إستعمالها أو التدخل في غير صفة الوظائف العمومية والمدنية والعسكرية أو القيام بعمل من هذه الوظائف أو استعمال شخص لقباً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه.

فعل الاستيلاء على مال الغير لا يعد جريمة إذا لم يقم الفاعل بأحد الفاعل بأحدى الطرق التي ذكرها المشرع وهي: استخدام اسم أو صفة غير صحيحة، استعمال طرق احتالية، استلام مال من الغير بدون وجه حق.

أولاً: استخدام اسم أو صفة غير صحيحة

ويقصد به قول الكذب أو الاخبار بأمر عكس الواقع، ويستوي أن يكون الكذب شفويا أو مكتوبا، فهو استعمال من شخص لطرق احتيالية لإيقاع شخص آخر في غلط يدفعه إلى التعاقد³.

ثانياً: استعمال طرق إحتالية

¹ - د. فريد رواج ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية لسانس ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 70.

² - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة -1985- ص 308.

³ - سمير حامد عبد العزيز الجبال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة 2007 ، ص 167.

يتمحور الركن المادي في جريمة الاحتيال في شكل الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق الغرض الذي يهدف إليه وهو الاستيلاء على منقول مملوك للمجني عليه، وتلك الوسيلة يجب أن تكون احتيالا أي تنطوي على معنى الغش والخديعة، فالمشرع لا يتدخل في العلاقات بين الأفراد إلا بالقدر ما توجبه ضرورة المحافظة على أمن المجتمع¹، فلم يحدد طرق أو أساليب الاحتيال بصفة حصرية، والعنصر الذي يجمع بين هذه الطرق جميعا هو الكذب أي عدم صحة الأمر الذي يزعمه الجاني² لكن ما يمكن ملاحظته يوجد عدّة طرق تستعمل في عملية الاحتيال أهمها:

1- الاحتيال المتعلق بالتوظيف، بحيث يقوم المحتال بطلب من الضحية بأنه تم قبوله في عملية التوظيف ، وعليه دفع مبلغ مالي في شكل رسوم ، وبعد عملية الدفع يختفي المحتال.

2- الاحتيال بإرسال رقم البطاقة البريدية أو البنكية: ويتم ذلك عادة بوعود مغرية بعرض عمل أو وظيفة يروج لها أنها من شركات أجنبية، أو من أجل الحصول على تأشيرة، أو إعلانات البيع المعروضة على المنصات الاجتماعية بأسعار مغرية جدا، ثم تبدأ عملية الاستدراج بطلب صورة للبطاقة البريدية (الذهبية) أو البنكية ومعلوماتها الأخرى، بعده يدخل المحتال الى تطبيق "بريدي موب" (وهذا في حالة البطاقة الذهبية لبريد الجزائر) ثم يطلب من الضحية إرسال الرقم المرسل له من تطبيق "بريدي موب" لاتيتمام العملية، بعدها يقو المحتال بتحويل أموال الضحية إلى حسابه الخاص.

3- الاحتيال في شكل يانصيب أو جوائز: يكون في شكل إخبار الضحية بأنها قد فازت بجائزة أو في لعبة معينة، ومن أجل حصوله على الجائزة يطلب منه إرسال المال لتغطية الرسوم على الأرباح، ولطمأنة الضحية قد يتلقى هذا الأخير شيكا جزء من الأرباح، لكن بمجرد إرسال المال ثم إيداع الشيك من أجل سحب المال، يتم إعادة الشيك لعدم كفاية الرصيد.

ثالثا: استلام مال من الغير بدون وجه حق

يشترط لقيام الجريمة أن يكون سلوك الشخص قد تسبب بضرر لمركز قانوني أو حق يحميه القانون، وهو ما يعبر عنه بالنتيجة الاجرامية، وهو يمثل أثر ناجم عن النشاط الاجرامي.

فالنتيجة الاجرامية للاحتيال لها كيان في العالم الخارجي يمثل أثر للسلوك الإجرامي وهي الحصول على أموال الضحية بدون وجه حق³، يشكل ضررا ماديا أو معنويا للحق المعتدى عليه.

¹ - حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، الناشر منشأة معارف ، سنة 1978 ، ص 381.

² - حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 395.

³ - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول > الجريمة < ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1995 ، ص 149.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جرائم الاحتيال العادية أو الالكترونية من الجرائم العمدية، لذا المسؤولية الجزائية تتطلب توفر القصد الاجرامي العام المتمثل في العلم والإرادة والقصد الاجرامي الخاص المتمثل في النية لأخذ مال الغير بطريقة غير مشروعة.

أولاً: القصد العام ويقوم على عنصرين: العلم والإرادة

1- العلم: ينبغي أن يكون الفاعل عالماً بأنه يأتي فعلاً غير مشروع من شأنه خداع وتدليس شخص آخر وهو المجني عليه وحمله على تسليم شيء ذا قيمة مالية بارادته ودون قوة أو عنف، وبمفهوم المخالفة فالقصد الاجرامي ينتفي في حالة إذا كان الفاعل لا يعلم أن فعله غير مشروع، أما بخصوص علمه بأن هذا الفعل يشكل أو لا يشكل جريمة فهو علم مفترض حيث لا يقبل من الجاني الدفع بجهله حكماً في القانون الجنائي¹.

2- الإرادة: يقصد به اتجاه إرادة ورغبة الفاعل الى القيام بفعل الاحتيال وتحقيق نتيجة من فعله الاجرامي بتسلم شيء له قيمة مالية بعد حمل المجني عليه على ذلك ، ولالإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون يعني بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر².

3- القصد الجنائي الخاص: ويتجسد هذا الشرط في توجه نية الجاني في تملك الشيء محل فعل الاحتيال وعدم رده بعدها، وعلى هذا الأساس اذا لم تتوفر لدى الفاعل نية تملك المال الذي تسلمه فلا تقوم مسؤوليته الجزائية³، فالقصد الجنائي الخاص يكون في حالة اتجهت نية الاستيلاء وسلب ثروة الغير كلها أو بعضها، بمعنى آخر هو نية التملك، وعليه إذا كان الغرض من وراء فعل الاحتيال هو مجرد المزاح فقط فلا تقوم الجريمة، وكمثال على ذلك أن يعتمد شخص الى الكذب والاحتيال على صديقه في صفحته على موقع التواصل الاجتماعي على سبيل المزاح من أجل أن يرسل له المال ليقوم برده بعد مدة زمنية فلا يكون مرتكباً لجريمة الاحتيال، وفي جميع الحالات يكون تقدير وقوع التدليس من عدمه ومدى صلاحيته من اختصاص قاضي الموضوع⁴.

¹ - علي حسن الطوالة ، المرجع السابق ، ص 270.

² - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 258.

³ - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 265.

⁴ - علي حسن الطوالة ، المرجع السابق ، ص 271.

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: الحماية القانونية

تعتبر الحماية القانونية بمثابة مجموعة من القواعد القانونية واللوائح التنظيمية التي تحمي مصالح وحقوق الأشخاص المشروعة فيما يتعلق بجميع ممتلكاتهم، مما يوفر لهم القدرة على الحفاظ على حيافة هذه الممتلكات والدفاع عليها من الاعتداءات، لأن الحق هو استثناء يقره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر¹.

يمكن اعتبار الحماية القانونية هي إقرار من سلطات الدولة للأشخاص داخل الوطن بأن لهم حقوق تلتزم هذه السلطات بحمايتهم، وتكون هذه الحماية في شكل حماية وقائية (المطلب الأول) أو حماية قانونية حسب القانون العام أو القوانين الخاصة (المطلب الثاني) و (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحماية الإدارية

تستطيع الجهات المعنية بالشبكة المعلوماتية فرض قيود والتحكم في الدخول الى بعض المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي الا لمن له الحق بذلك، وذلك وفقا لأساليب تقنية معينة لمنع حدوث الاحتيال أو الاختراق غير المشروع²، وهي بمثابة حماية وقائية أهمها:

¹- نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون -نظرية الحق- ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 38.

²- منصف س ، طرق حماية حسابك على الفايبر بوك ، ص 2.

- 1- ضبط دخول المواقع الالكترونية: ويكون بوضع سياسات محددة في عملية السماح للأشخاص بالدخول الى مواقع الكترونية معينة .
 - 2- ضبط المعلومات: يكون بمراقبة المعلومات التي يتم ادراجها في مواقع الكترونية معينة، ويكون ذلك بفلتر المعلومات التي يسمح لمستعمل الشبكة بالدخول اليها والمعلومات الغير مسموح بها، بالاطافة الى وضع جدار حماية للشبكة المعلوماتية الوطنية باعتبارها من النظام العام للمجتمع.
 - 3- منع التطفل: وهو وسيلة وقائية تمنع من حدوث الجريمة أي قبل حدوث الفعل الضار يمكن للجهات المعنية وضع أساليب تقنية تمنع ارتكاب الفعل الضار.
- تؤدي الحماية أو الرقابة التقنية دور مهم وإيجابي في الحد من الجرائم التي تتم عبر مواقع الاتصال الالكتروني، ولذلك أولت الحكومات الكثير من الأهمية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية حسب القانون العام

جريمة الاحتيال عبر شبكة الانترنت من بين أكثر الجرائم خطورة وضررا بحقوق الأشخاص سواء في الجانب الشخصي أو في جانب الدمة المالية، لذلك استوجب فرض حماية قانونية جزائية ردعية على هذا الفعل غير المشروع، أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات على شكل عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، لأنه لا جريمة ولاجزاء إلا بنص قانوني، وهي القاعدة التي يستند إليها الوجود القانوني للجريمة، والمسوغ العادل لفرض العقاب، وهذا ما يسمى قانونية أو شرعية الجريمة والجزاء (la 1.Légalité des délit et des Peines)

1-العقوبات الاصلية

تقوم جريمة الاحتيال الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي غالبا في عقود الخدمات الاستهلاكية، بحيث يلجأ الجاني متعمدا إلى ترويج سلعة معينة بالدعاية المضللة وكاذبة سواء من حيث نوعية السلعة الجيدة وسعرها المنخفض، ما يغري الجاني عليه في تقديم أمواله للجاني ليستولي عليها دون تقديم السلعة المتفق عليها.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الاحتيال في قانون العقوبات وذلك في المادة 372 : كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال

¹ - عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق ، طبعة سنة 1963 ، ص 37.

لسلب آل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

أما إذا كان الجاني شخص معنوي فإنه يكون مسؤولاً جزائياً حسب المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري عن فعل الاحتيال الذي ارتكب لحسابه من طرف ممثله الشرعي، ودون أن يمنع ذلك من مساءلة الشخص الطبيعي مثل الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شرك في الجريمة.

وحسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة الاحتيال الالكتروني تكون بالغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج ، وفي حالة لجوء الشخص المعنوي إلى الاكتتاب العام، كأن يقوم بإصدار أسهم أو سندات مالية في شكل الكتروني وعرضها على الجمهور فإن عقوبة الغرامة تكون من 200.000 إلى 1.000.000 دج، مع إمكانية تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 18 مكرر فقرة ثانية.

المشرع الإماراتي في المادة 40 نص على عقوبة الحبس لا تقل عن سنة مع الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين¹، وما يلاحظ على التشريع الإماراتي أنه قد حدد الاحتيال الالكتروني بصورة دقيقة وهي ميزة في توضيح النص القانوني، عكس المشرع الجزائري والمشرع المصري الذين أبقيا فعل تجريم الاحتيال حسب القاعدة العامة في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 336 من قانون العقوبات المصري.

2- العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على جواز الحكم على المتهم بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون ؟ لمدة تصل الى خمس سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

¹ - المادة 40 الاحتيال الالكتروني " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن 250.000 درهم ولا تزيد على 1.000.000 درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند ، وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. مرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية ، الصادر سنة 2022 ، الجريدة الرسمية عدد 712.

أما المشرع المصري فجعل عقوبة تكميلية وهي في حالة العود وتتمثل في عقوبة الملاحظة الدائمة للشرطة لمدة سنة على الأقل إلى سنتين على الأكثر¹.

أما بالنسبة للشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة، فموقف المشرع معروف وهو تطبيق العقوبة في حالة لم يتوقف على ارتكابها الا لظروف خارجة عن إرادة الجاني، ولا يكون هناك شروع في الجريمة إلا ابتداء من اللحظة التي يظهر فيها الجاني نيته في استلام المال بعد استعماله إحدى طرق أو أساليب الاحتيال المذكورة في القانون.

المطلب الثالث: الحماية القانونية حسب آليات خاصة

يتسم العالم الرقمي بالمظهر اللامادي التقليدي في التعاقد بين طرفي العقد المتمثل في المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، حيث يلجأ المورد أو البائع الإلكتروني إلى استخدام وسائل دعائية مختلفة من أجل الترويج لسلعته، مما قد يؤثر على الطرف الثاني المقابل وهو

المشتري الذي قد يقع دون وعي منه في عملية احتيال من قبل البائع، وهذا ما يستدعي تدخل السلطات لحماية الطرف الضعيف في العقد وهو التصديق الإلكتروني، ومراقبة موردي خدمات الانترنت.

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: التصديق الإلكتروني

وقد عرف التصديق الإلكتروني بأنه طريقة أو أسلوب لسلامة وتأمين التعامل عبر شبكة الانترنت سواء من حيث أطرافه ومضمونه ومحلّه وتاريخه من أجل خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل عبر الانترنت ويتم ذلك عن طريق شخص ثالث عن أطراف التعامل الإلكتروني، أو جهة معتمدة عن طريق إتباع بعض الإجراءات الفنية بهدف التثبت من مضمون المحرر والبعد عن التلاعب فيه وحماية التوقعات الواردة عليه وصحة نسبتها إلى من صدرت عنه².

التصديق الإلكتروني ويسمى أيضا بالتصديق الرقمي، هو عملية تهدف الى ضمان قانونية المعلومات التي يتم تخزينها وإرسالها الكترونيا وحمايتها من الاعتداءات غير المشروعة، لكونه يقوم بتعريف وضمان هوية الأطراف التي قامت بالمعاملة الالكترونية.

¹ - المادة 336 من قانون العقوبات المصري.

² - سمير سعد رشاد سلطان ، التصديق الإلكتروني ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ص5.

عالج المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين¹، وحسب هذا القانون يقوم النظام الهيكلي للتصديق والتوقيع الإلكترونيين على ثلاث جهات وهي: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

1- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني: تابعة لسلطة الوزير الأول، وتلعب دورا مهما في ترقية وتطوير وضمان استعمال التصديق الإلكتروني.

2- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني: يشرف عليها وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تختص بمراقبة نشاط التصديق الإلكتروني بين جميع الأطراف المعنية.

3- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني: تابعة لمصالح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، تختص بمراقبة عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني للأشخاص، ويسمى أيضا بالتوثيق الإلكتروني، تقوم به جهة أو طرف ثالث محايد يسمى بالموثق الإلكتروني مهنته حماية التعاقد الإلكتروني وإعطائه القوة في الإثبات، والغاية منه التأكد من صحة البيانات الموجودة وإسنادها للشخص الذي صدرت عنه مع تحديد هويته كشخص متعاقد دون تحريف أو تعديل أو تغيير خصوصا أنه من الصعب تحديد هوية المتعاقدين².

يلاحظ اختلاف التشريعات العالمية في تسمية وتعريف الجهة التي تقوم بعملية التصديق على التوقيع الإلكتروني، حيث يسميها القانون المصري هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات³، والقانون التونسي أطلق عليه إسم مزود خدمات التصديق الإلكتروني بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني⁴ وقانون امارة دبي رقم 01 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية في مادته الأولى بأنه "أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أي خدمات أخرى متعلقة بها بالتوقيعات الالكترونية والمنظمة بموجب أحكام القانون"⁵، والقانون الفرنسي عرفها في

المرسوم الصادر في 30 مارس 2001 في المادة الأولى فقرة 11 بأنه "كل شخص يصدر شهادات تصديق إلكتروني أو يقدم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية"⁶.

¹ - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06، سنة 2015، ص 7.

² - محمد فواز مطاوعة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، سنة 2006، ص 156.

³ - الجريدة الرسمية- العدد 17، شهر أبريل سنة 2004، لقانون رقم 15 لسنة 2004 المتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

⁴ - الفصل الثاني من قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت سنة 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

⁶ - Décret N° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.

أما المشرع الجزائري فقد سماه مقدم خدمات التصديق التي جاء بها في المرسوم التنفيذي 162-107¹، والقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين².

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: الرقابة القانونية على موردي خدمات الانترنت

يفرض المشرع الجزائري على مزودي خدمات الانترنت كثير من الالتزامات جاء بها في القانون 09-04 الصادر سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها³، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-257⁴ المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت في المادة 14 منه وهي عموما التزامات تقنية والتزامات أخلاقية وأخرى متعلقة بالمسؤولية، وهذه الالتزامات تتمحور في النقاط التالية:

- 1- الامتناع عن نشر معلومات أو بيانات موقع الكتروني من شأنه تهديد أو المساس بالأمن الوطني للدولة، أو مواد مخلة بالآداب العامة والنظام العام، مع ضرورة ابلاغ السلطات العامة بعناوين هؤلاء الأشخاص.
- 2- التزام مقدم الخدمة باحترام الحق في الخصوصية، وسرية المراسلات.
- 3- الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والفنية، بعدم استغلالها دون موافقة صاحب الحق في الملكية.
- 4- إزالة المواقع الالكترونية وحجبها بطلب من السلطات المختصة.

خاتمة.

النتائج

ظهور التجارة الرقمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة في الجزائر وازدهارها بشكل ملفت للنظر، لكن بالرغم من ذلك تبقى ثقافة التسوق عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر بدائية وغير منظمة بأطر قانونية، مما تسبب في ظهور أساليب احتيال واسعة النطاق وازديادها بصورة نسبية بظهور تجار ومؤسسات وهمية وجعل كثير من المواطنين كيفية إتمام هذه المعاملات الالكترونية.

¹ - الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1428 هـ الموافق ل 7 يونيو سنة 2007 م ، ص 12.

² - الجريدة الرسمية ، العدد ، المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق شهر فبراير سنة 2015 ، ص 6.

³ - قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، سنة 2009 ، ص 5.

⁴ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها. الجريدة الرسمية ، عدد 63 المؤرخة في

26 أغسطس 1998 ، ص 8.

- 1- عدم مواكبة التشريع القانوني في الجزائر مع تطور التجارة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد تسبب في وقوع جرائم كثيرة ليقع أشخاص ضحايا للاحتيال، ما نتج عنه تحول المعاملات الالكترونية الى تجارة موازية غير شرعية.
- 2- إزدیاد عدد ضحايا المجني عليهم من جرائم الاحتيال الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي.

التوصيات

- 1- الحاجة الى تشريعات قانونية مرنة ومتكيفة مع الواقع، وذلك باستحداث قوانين مستقلة خاصة بالجرائم الالكترونية، وذلك لقصور قانون العقوبات في مواكبة التطورات التقنية الحديثة.
- 2- مواكبة المشرع الجزائري في التعامل مع التقنيات الجديدة وتحسينها بالأساليب المبتكرة لمواجهة الجرائم الالكترونية بمختلف صورها، دون وضع عراقيل للتقدم التكنولوجي.
- 3- تطوير المهارات التقنية للجهات القضائية والتنفيذية الإدارية، ويكون بتلقي تدريب مستمر على أحدث التقنيات وأساليب الجريمة الالكترونية سواء للقضاة أو أعوان القضاء.
- 4- التشجيع على الاكثار من الاتفاقيات القانونية والقضائية الدولية لما لها من أثر بالغ في مكافحة الجرائم الالكترونية.

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

قائمة المراجع

أولاً: القوانين والمراسيم

- الدستور الجزائري
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون الاماراتي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

- الجريدة الرسمية- العدد 17، شهر أبريل سنة 2004، لقانون رقم 15 لسنة 2004 المتضمن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها. الجريدة الرسمية، عدد 63 المؤرخة في 26 أغسطس 1998،
- القانون التونسي ، عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت سنة 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية

ثانيا: الكتب

1-المراجع العربية

- عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 30.
- بلعزام مبروك، حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، سنة 2023، المجلد 6 العدد 02، ص530.
- سامر سلمان الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني -دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص22.
- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية 1984، ص 283.
- علي حسن الطوالبة، الجرائم الالكترونية، مؤسسة فخراوي للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة -الطبعة الثانية- سنة 2012، منشورات الحلبي الحقوقية..
- محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت-دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، طبعة 2013.
- محمد علي سويلم الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية الجرائم المعلوماتية والالكترونية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 2018 .
- على عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، مكتبة زين، الطبعة الأولى، سنة 2013.

-فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية لسانس، السنة الجامعية 2018-2019.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة -1985.

-سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة -دراسة مقارنة- دارالنهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2007.

- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، الناشر منشأة معارف، سنة 1978.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول < الجريمة > ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995.

جريمة الاحتيال في مواقع التواصل الاجتماعي

-نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون -نظرية الحق- ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.

-عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائري ، الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، طبعة سنة 1963.

-محمد فواز مطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، سنة 2006.

-الجريدة الرسمية- العدد 17، شهر أبريل سنة 2004، لقانون رقم 15 لسنة 2004 المتضمن تنظيم التوقيع الالكتروني وبنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

-الفصل الثاني من القانون التونسي العدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت سنة 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

- الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1428 هـ الموافق ل 7 يونيو سنة 2007 م.

- الجريدة الرسمية، العدد ، المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق شهر فبراير سنة 2015.

- قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها. الجريدة الرسمية، عدد 63 المؤرخة في 26 أغسطس 1998.

المقالات

- سمير سعد رشاد سلطان، التصديق الالكتروني، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، سنة 2019.

2-المراجع الأجنبية

R.VOUIIN . droit pénal Spécial, 6 éme édition, tome 1, Dalloz. Paris, –
1976,P13

Décret N° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l’application de l’article –
1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.

ثالثا: المواقع الالكترونية

<http://www.al-eman.com>>

<http://www.almaany.com>>ar-ar

<https://slc.dubai.gov.ae> > détail